

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الإجماع على أن من صلى فهو مؤمن وظاهر هذا ولو مرة كالحديث وجواب الإمام أو بان امرأة ولو لامرأة في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به أو بان خنثى بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة أي شخصا له آلة رجل وآلة امرأة أو لا شيء له منهما وله ثقبه يبول منها مشكلا أي لم تنضح ذكورته ولا أنوثته ولو لمثله في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به أو بان مجنونا مطبقا أو يفيق وأم حال جنونه فإن أم حال إفاقته فصحيحة قاله ابن عبد الحكم أو بان فاسقا بجارحة كزان وشارب مغيب لحديث أئمتكم شفعاءكم والفاسق لا يصلح لها والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذ لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا كقصده الكبر بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمدا أو بان مأموما بأن ظهر مسبقا فأقام للقضاء أو طنه إماما وهو مأموم أو بان محدثا إن تعمد فيها أو دخولها به أو تذكره في أثنائها وعمل عملا منها لا إن تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجردده فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط استخلاف فيما بقي منها ولو السلام أو علم مؤتمه بحدثه فيها أو قبلها أو اقتدى به بعده ولو ناسيا فإن لم يقتد به وأعلمه فورا فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد وعلمه به بعدها مغتفر و بطلت ب اقتداء ب عاجز عن ركن قولي كتكبيرة الإحرام والفاحة والسلام أو فعلي كالركوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وإن عجز غيره أو عاجز عن علم بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فإن علم كيفيتها بتلقيها من عالم بها صحت خلفه ولو اعتقد أن جميع أجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض هذا هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فلم يأمرهم